

**جمهورية العربية السورية**  
وزارة النفط والثروة المعدنية



**التاريخ :**  
**الرقم :**

**تعميم**

إشارة إلى القرار رقم ١/٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ الصادر عن محكمة القضاء الإداري والمصحح بالقرار الملحق به المؤرخ بـ ٢٠١٥/١٠/١١ المكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للنفط والقاضي بالزام شركة "كمبرسور الأمريكية" " بأن تدفع للجهة المدعية مبلغًا وقدره / ١٤٣٦١.٩٨ دولار أمريكي فقط أربعة عشر ألف وثلاثمائة ووedo وستون دولار أمريكي وثمانية وتسعون سنتاً لا غير بخصوص مذكرة التعاقد بالمراسلة رقم /١٥٠/ لعام ١٩٩٤ مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور بنسبة ٥% سنويًا من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام. وثبتت مصادر التأمينات الأولية والنهائية البالغة / ٣١١١.٤٠ / دولار أمريكي فقط ثلاثة آلاف ومانة وإحدى عشر دولار أمريكي وعشرون سنتاً لا غير

تضمين الجهتين مناصفة الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة وكل منها /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة ونفقات الخبرة الفنية و البالغة /١٦٦٨/ل.س فقط ستة عشر ألف وستمائة وثمانية وستون ليرة سورية لا غير

يرجى من الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقوله أو غير منقوله عائدة للشركة الأمريكية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها على العنوان التالي :

دمشق - مشروع دمر - الجزيرة /١٣/ شارع وزارة المغتربين

الشام الجديدة /برج الشركة السورية للنفط

هاتف : ٣١٣٧٩٣٥ - ٣١٣٧٩٣٩

فاكس : ٣١١٢٩٦٨

للاطلاع وإجراء ما يلزم

دمشق الموافق لـ ٢٠١٦/١٠/

وزير النفط والثروة المعدنية

المهندس علي سليمان غانم

الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة

"اعلان حكم"  
 الصادر عن مجلس الدولة


١٦٩١٢

٢٠١٥ / ٧

إلى السيد: المدير العام لشركة سوريا للنفط أصنافه لوطنيه  
إن الحكم الصادر عن محكمة العصاير الدراسية بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٩  
تحت رقم ٧٧ / في القضية ذات الرقم ٥٥٩ / ٢٠١٤ / العا

قد حاز قوة الأمر الم قضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية  
العليا رقم ١٥٠٨ / ط / اساس / ١٩٠٢ / لعام ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٥  
لهذا نبعث إليكم بالصورة التنفيذية عنه للإيعاز بتنفيذ طبقاً لأحكام القانون.

دمشق في ٤ / ٣ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٥ / ٤ / ٢



رئيس مجلس الدولة  
المستشار  
الدكتور محمد يوسف الحسين

نسخة إلى السيد:

إلى... المدير العام لشركة سوريا للنفط أصنافه لوطنيه

برجاء الإصدار والإيعاز لإجراءات المفسخ

دمشق في ٥ / ٥ / ١٤٤٥

نحو رئيس ادارة اصناف الدهون  
المستشار محمد يوسف الحسين

القاضي  
وزير الازم  
٥/٢٢  
عمر  
عمر  
عمر

الجمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

القرار رقم (١/٧٧) لسنة ٢٠١٤ م

باسم الشعب العربي في سوريا

محكمة القضاء الإداري

ال المنعقدة بجلسة علنية يوم الأحد الواقع في / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢ في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من القضاة :

رئيساً

- السيد عارف ابراهيم

عضوأ

- السيد غسان السالك

عضوأ

- السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة القاضي عمار مرشحة

وحضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي

في القضية ذات الرقم (١/٢٠٥٩) لسنة ٢٠١٤

المقامة من :

  
الجهة المدعى: المدير العام للشركة السورية للنفط - إضافة لوظيفته

تمثيله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة كومبر أبور الأمريكية

\*\* الوقائع \*\*

أقام وكيل الجهة هذه الدعوى بعربيضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ م طالبا الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ١٤٣٦١.٩٨ / دولار أمريكي إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وثبتت مصادرتها التأمينات، وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ تبلغت الجهة المدعى عليها عن طريق الصحف.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً

وتعليق الفصل فيها موضوعاً لحين إجراء خبرة فنية.

المبرزة بملف الدعوى ومحاضر الاستلام المنظمة من قبل الإدارة المدعية أحقيتها بذلك المبالغ .

ومن حيث أن الشركة المدعى عليها تبلغت ولم تقدم بأي مذكرة جوابية .  
ومن حيث أن المحكمة قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة خبير لبيان مدى أحقيّة الجهة المدعية في طلباتها كلاً أو جزءاً وذلك في ضوء أحكام العقد وأقوال الأطراف وواقع التنفيذ .

ومن حيث أن الخبير الذي نهض بالخبرة الاحادية تقدم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ بتقرير خبرته حيث خلص فيه إلى أحقيّة الجهة المدعية بمطالبها بالمبالغ لقاء غرامات التأخير ونقص البنود والمخالفة من بعض البنود وبالتالي يتربّب بهذه الجهة المدعى عليها ١٤,٣٦١.٩٨ دولار أمريكي بعد استبعاد مبلغ التأمينات الأولية والنهائية التي احتفظت بها الإدارة المدعية .

ومن حيث أن الجهة المدعى عليها لم تحضر جلسات المحاكمة بالرغم من تبلغها الموعود أصولاً .

ومن حيث أن جهة الإدارة المدعية لم تعقب على الخبرة الفنية .  
ومن حيث أن المحكمة وبعد إطلاعها على تقرير الخبرة الفنية فقد وجدت أنه جاء موافق للأصول والقانون وقد أحاط السيد الخبير بكلّة حيثيات وقائع الدعوى وقد اطمّنت المحكمة إلى ما قامت عليه المحكمة من أساس ما انتهت إليه من نتائج الأمر الذي يتعين الحكم وفق ملخصت إليه الخبرة الفنية وبالتالي أحقيّة الجهة المدعية بمبلغ ١٤,٣٦١.٩٨ دولار أمريكي .  
أما لناحية مطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ الاستحقاق فإن هذه الطلب يغدو مفتقداً ل الأساس القانوني السليم لأن الفائدة تتربّب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام مادام المبلغ المذكور كان محلاً للنزاع وفق ما استقرّ عليه الاجتئاد القضائي في هذا الشأن .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي:

- ١ - قبول الدعوى شكلاً .
- ٢ - قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره ١٤,٣٦١.٩٨ دولار أمريكي أربعة عشرة ألف وثلاثمائة وواحد وستون دولار

مصادر التأمينات الأولية والنهائية وتصفيته العقد على هذا الاساس.

٣- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين  
الطرفين المصارييف مناصفة ونفقات الخبرة الفنية وكلاً منهما ٥٠٠ / ل.س مقابل أتعاب  
المحاماة.

صدر وتملي علينا في / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٩ م

رئيس المحكمة

ل/ب

العربية السورية

مجلس الدولة

قرار ملحق بالقرار رقم /١٧٧/١ لسنة ٢٠١٤ م  
 الصادر في القضية رقم /٥٥٥٩/ لسنة ٢٠١٤ م

باسم الشعب العربي في سوريا

إن محكمة القضاء الإداري المنعقدة في غرفة المذاكرة بتاريخ يوم الأحد الواقع في ١٤٣٦/١٢/٢٨ هـ

الموافق لـ ٢٠١٥/١٠/١١ م بالبيان المشكلة من القضاة :

رئيساً

السيد عارف ابراهيم

عضوواً

السيد غسان المسالك

عضوأ

السيد حسام شويكي

وبحضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري .

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من محامية الدولة ممثلة الإدارة المدعية في الداعى ذات رقم الأساس

٢٠١٤/٢٥٥٩ لسنة ٢٠١٥/٤ و الذي تطلب فيه تصحیح الخطأ المادي الحاصل في قرار هذه

المحكمة الصادر في الداعى المذکورة ذي الرقم ٢٠١٤/٢/٩ تاريخ ٢٠١٤/١/٧٧ المتمثل بالخطأ الوارد في منطوق

الفقرة الحكمية الثانية من القرار المذکور وذلك لجهة العبارة الواردة بعد كلمة " وستون دولار أمريكي " بحيث تم

اغفال ذكر المبلغ الوارد فيها كتابة بشكل كامل وذلك بإضافة عبارة " وثمان وتسعمون سنتاً وبالفائدة القانونية "

الواردة في مسودة الحكم الأساسية للقرار المذکور .

ومن حيث أن المحكمة بعد اطلاعها على عريضة الداعى وأوراق الملف ومسودة القرار المذکور تبين

وجود هذا الخطأ .

ولما كان يجوز التصحیح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام بناء على طلب أحد طرف في الداعى أو من

قبل المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم وذلك طبقاً لأحكام المادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات .